HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.34/Rev.2
15 July 2003

ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدوليـــة لحقوق الإنســـان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

السلفادور

[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

(A) GE.03-43608 061103 111103

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	الأرض والسكان	١ -٨	٤
	ألف- الموقع الجغرافي	١ -٥	٤
	باء - الخصائص الإثنية والديمغرافية الرئيسية للبلد وسكانه	٦ -٨	٥
	جيم- المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية.....		٥
ثانياً -	الهيكل السياسي العام.....	٩ -٧٤	٧
	ألف- التاريخ	٩ -٢٩	٧
	باء - التاريخ السياسي.....	٣٠ -٣٤	٩
	جيم- نوع الحكم	٣٥ -٣٨	١٠
	دال - الهيكل السياسي	٣٩ -٧٤	١٠
	الهيئة التشريعية	٤٢ -٤٦	١١
	الهيئة التنفيذية	٤٧ -٥٥	١١
	الهيئة القضائية	٥٦ -٦٥	١٢
	استقلال القضاة والهيئة القضائية	٦٦ -٧١	١٤
	مشاركة الهيئة القضائية في وضع القوانين	٧٢ -٧٤	١٥
ثالثاً -	الإطار القانوني العام الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان.....	٧٥ -١٢٦	١٥
	ألف- المؤسسات العاملة من أجل حماية حقوق الإنسان (السلطات الإدارية والقضائية المختصة)	٧٥ -٩١	١٥
	السلطة القضائية في السلفادور.....	٨٠ -٨٢	١٦
	السلطة شبه القضائية في السلفادور	٨٣ -٩١	١٦
	باء - الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان.....	٩٢ -١٢٦	١٩
	العلاقة بين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبين الدستور والتشريع	٩٢ -٩٦	١٩
	إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي	٩٧ -١٠١	١٩
	سبل الانتصاف المتاحة للأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ...	١٠٢-١١٦	٢٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
ثالثاً (تابع)			
	أمر الإحضار أمام المحكمة (Habeas corpus)	١٠٣-١٠٥	٢٠
	(إنفاذ الحقوق الدستورية) أمبارو	١٠٦-١١٠	٢١
	سبل الانتصاف على أساس مخالفة الدستور	١١١	٢١
	القضاء الإداري.....	١١٢-١١٦	٢١
	الحماية المحلية لحقوق الإنسان المتوخاة في الصكوك الدولية.....	١١٧-١٢٦	٢٢
رابعاً -	الإعلام والدعاية.....	١٢٧-١٤٦	٢٣
	ألف- تـــرويج الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي	١٢٧-١٣٩	٢٣
	باء - كيفية ومدى ترجمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية ..	١٤٠-١٤٢	٢٥
	جيم- الوكالات الحكومية المسؤولة عن إعداد التقارير	١٤٣-١٤٥	٢٥
	دال - نشر التقارير المقدمة إلى الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.....	١٤٦	٢٥

أولاً – الأرض والسكان

ألف – الموقع الجغرافي

١- تقع السلفادور في الجنوب الغربي من برزخ أمريكا الوسطى على ساحل المحيط الهادئ.

٢- وتقـــع السلفادور في المنطقة الحارة شمال خط الاستواء بين خطي عرض ١٣ درجة و٩ دقائق و١٤ درجة و٢٧ دقيقة شمالاً وخطي طول ٨٧ درجة و٤١ دقيقة و٩٠ درجة و٨ دقائق غرباً.

٣- ويشـــمل الإقليم الذي تمارس عليه السلفادور الولاية والسيادة الكاملتين، والبالغة مساحته ٢٠ ٧٤٢ كيلومتراً مربعاً، بالإضافة إلى المنطقة البرية:

(أ) الجزر والجزيرات الجزر الصغيرة المنخفضة الواردة في حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى، الصادر في ٩ آذار/مـــارس ١٩١٧، والثابـــت أيضاً تبعيتها لها بموجب مصادر أخرى من مصادر القانون الدولي، إلى جانب الجزر والجزيرات والجزر الصغيرة المنخفضة التابعة لها طبقاً للقانون الدولي؛

(ب) المـــياه الإقليمية والمياه العامة لخليج فونسيكا، وهو خليج تاريخي يتسم بخصائص البحر المغلق، ويحكمه نظام محدد في القانون الدولي وفي الحكم المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) الفضـــاء الجوي وباطن التربة والرصيف القاري والجزري المناظر، فضلاً عن البحر وباطن تربته وقاع البحر على مسافتي ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، بما يتمشى كلياً مع قواعد القانون الدولي.

٤- ويحد الأرض السلفادورية ما يلي:

(أ) إلى الغـــرب، جمهوريـــة غواتـــيمالا، طبقاً لمعاهدة الحدود الإقليمية، الموقعة في غواتيمالا سيتي في ٩ نيسان/أبريل ١٩٣٨؛

(ب) إلى الشـــمال والشـــرق، جزئياً جمهورية هندوراس في الأجزاء المحددة بمعاهدة السلم العام المبرمة بين جمهورية السلفادور وهندوراس والموقعة في ليما، بيرو، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفيما يتعلق بالأجزاء التي لم تحدد بعد، فستكون الحدود هي التي يجري تحديدها طبقاً للمعاهدة المذكورة أعلاه أو، حسب الاقتضاء، طبقاً لأي تدابير تعتمد من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية؛

(ج) وفي بقية الحدود الشرقية، تحدها جمهوريتا هندوراس ونيكاراغوا بامتداد خليج فونسيكا؛

(د) وإلى الجنوب، المحيط الهادئ.

٥- ولغرض التنظيم السياسي والإداري، ينقسم إقليم الجمهورية إلى ١٤ محافظة.

باء – الخصائص الإثنية والديمغرافية الرئيسية للبلد وسكانه

٦- إن ســـكان البلد متجانسون جزئياً، مع أغلبية من المولّدين. وهذا يجعل صعباً التمييز بين الأقليات الإثنية للبلد، وبوجه خاص شعوبه الأصلية التي لم تُبْقِ على العديد من سماتها الإثنية أو خصائصها الاجتماعية – الثقافية.

٧- وتتميز الاتجاهات الديمغرافية في السلفادور بمعدلات ولادة ووفيات وهجرة مطردة ومرتفعة نسبياً. ولقد تأثرت حالات الوفيات والهجرة بالنزاع المسلح الذي دام من أواخر السبعينات إلى أوائل التسعينات.

٨- وتكشف الاتجاهات الديمغرافية عن تركيبة سكانية شابة نسبياً، يزيد فيها عدد الإناث على عدد الذكور. وهناك حـــركة هجرة داخلية هامة باتجاه المناطق الحضرية الرئيسية، حيث تتمركز حصة متزايدة من سكان البلد. كما أصبحت الهجـــرة الدولـــية مؤخـــراً تشكل ظاهرة رئيسية في البلد الذي يشهد تدفقات عدد كبير من السلفادوريين باتجاه البلدان الأخرى.

مجموع عدد السكان (٢٠٠١)	٦ ٣٩٧ ٠٠٠*
الإناث	٥٠,٩ في المائة من مجموع السكان*
الذكور	٤٩,١ في المائة من مجموع السكان*
السكان دون ١٥ سنة (٢٠٠٠)	٣٥,٦ في المائة من المجموع*
السكان البالغون من العمر ٦٥ سنة فأكثر (٢٠٠٠)	٤,٩٨ في المائة من المجموع*
السكان الريفيون (٢٠٠٠)	٢ ٦١٠ ٣٠٠ (٤١,٥٩ في المائة من المجموع)*
سكان الحضر (٢٠٠٠)	٣ ٦٦٥ ٧٠٠ (٥٨,٤١ في المائة من المجموع)*

جيم – المؤشرات الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية

الناتج المحلي الإجمالي للفرد (٢٠٠٠)	٢ ١٠٥,٩٠ من الدولارات الأمريكية أو ١٨ ٤٢٧ من الكولونات**
معدل التضخم (٢٠٠٠)	٤,٣ في المائة**
نسبة الدين الخارجي الرسمي إلى الناتج المحلي الإجمالي (١٩٩٩)	٢٢,٥ في المائة**
العدد الإجمالي للأسر المعيشية (١٩٩٩)	١ ٣٨٣ ١٤٥*
ربات الأسر المعيشية (١٩٩٩)	٣٩٨ ٢٤٢ (٢٨,٧٩ في المائة من المجموع)*
أرباب الأسر المعيشية (١٩٩٩)	٩٨٤ ٩٠٣ (٧١,٢١ في المائة من المجموع)*
المعدل الوطني للبطالة (٢٠٠٠)	٦,٩ في المائة*
معدل الخصوبة الإجمالي (٢٠٠٠)	٣,٠ من الأطفال لكل امرأة**

متوسط العمر المتوقع عند الولادة (١٩٩٩)	٦٩,٧ سنة*
الإناث	٧٢,٨ سنة*
الذكور	٦٦,٩ سنة*
معدل وفيات الرضع (٢٠٠٠)	٣٥ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء***
معدل الوفيات النفاسية (٢٠٠١)	٦٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء**
معدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة (٢٠٠١)	٨٢,٥ في المائة من الأشخاص البالغة أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر**
الإناث	٨٠,١ في المائة من الإناث البالغة أعمارهن ١٥ عاماً فأكثر**
الذكور	٨٥,٣ في المائة من الأشخاص البالغة أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر**
مشاركة النساء في الجمعية التشريعي (٢٠٠٠- كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)	٩,٥ في المائة*
مشاركة النساء في المجالس البلدية (١٩٩٩)	١٩,٥ في المائة*
مشاركة النساء في المناصب التنفيذية والإدارية١٩٩٩)	٣٤,٢ في المائة*
مشاركة النساء في المناصب الفنية والتقنية (١٩٩٩)	٤٦,٦ في المائة*
الدين	يضمن الدستور حرية الدين، دون قيود ما عدا ما اتصل منها بالأخلاق والنظام العام. والشخصية القانونية لكنيسة الروم الكاثوليك معترف بها؛ ويمكن للكنائس الأخرى أن تحصل على هذا الاعتراف، وفقاً للقانون (المادة ٢٦ من الدستور).
اللغة الرسمية	الإسبانية (المادة ٦٢ من الدستور).

---

* *تقرير التنمية البشرية في السلفادور: ٢٠٠١*

** "من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية الدولية" " *Seguimiento a metas internacionales sobre desarrollo social*"، وحدة التنمية الاجتماعية، وزارة الشؤون الخارجية للسلفادور.

*** "مؤشرات الصحة في صفوف سكان السلفادور في عام ٢٠٠٢" " *Indicadores de salud en la poblacin de El Salvador ao 2002*" ، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية للسلفادور.

ثانياً – الهيكل السياسي العام

ألف – التاريخ

٩- يـــرجع تاريخ السلفادور إلى ما قبل العصر الكولومبي من قرابة ١ ٥٠٠ سنة قبل الميلاد، كما تشهد على ذلك بقايا حضارة المايا في غرب البلد.

١٠- وكان أول المستوطنين من عشائر البكومان واللينكا والتشورتي. وتبعتهم عشائر الأولوا والبيبيل، التي استقرت في المناطق الغربية والوسطى من البلد في أواسط القرن الحادي عشر، وقسمت إقليمها إلى مشايخ عديدة تخضع لرقابة مشيخة كوسكاتلان، الاسم الأصلي للسلفادور.

١١- وفي ٣١ أيار/مايو ١٥٢٢، رأس الملاح الإسباني أندريس نينيو حملة رست في جزيرة ميانغيرا في خليج فونسيكا، أول منطقة من أرض السلفادور زارها الإسبان.

١٢- وفي حزيـــران/يونـــيه ١٥٢٤، شـــن النقيـــب الإسباني بيدرو دي ألفارادو حرباً لقهر الهنود البيبيل في أرض كوســـكتلان، الـــتي تعـــني "أرض الكنوز أو الثروات". وبعد ١٧ يوماً من المعارك الدامية التي لقي فيها كثير من الهنود حـــتفهم، بمـــن فيهم الأمير أتلاكتل، رئيس العشيرة في كوسكتلان، حلت الهزيمة ببيدرو دي ألفارادو، وأصيب بجرح في فخـــذه اليسرى، فتخلى عن القتال وانسحب إلى غواتيمالا، وأصدر الأمر إلى شقيقه غونزالو بمواصلة الغزو. وفي نحو ١ نيســـان/أبـــريل ١٥٢٥، أنشئت مستعمرة في قرية اسمها سان سلفادور. وفي أيلول/سبتمبر ١٥٤٦، أسند لها الإمبراطور الروماني المقدس شارل الخامس (شارل الأول لإسبانيا) مركز المدينة.

١٣- وفي السنوات التالية، تطور البلد تحت السيطرة الإسبانية، وبحلول نهاية العقد الأول من القرن التاسع عشر طالبت كل المستعمرات الإسبانية في أمريكا الوسطى بالاستقلال والحكم الذاتي.

١٤- وأصدر القس خوسيه ماتياس دلغادو، الذي مثل عنصراً رئيسياً لتطور الأفكار والحركات التي أدت في نهاية الأمر إلى اســـتقلال أمـــريكا الوســـطى، أول إعـــلان بالاستقلال في سان سلفادور في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨١١. أما الشخصـــيات الهامة الأخرى التي ساعدت على تحقيق المُثل النبيلة للحرية والوحدة القومية، فهي: مانويل خوسيه أرشه؛ وخوان مانويل رودريغس؛ والإخوة نيكولا وفيسينتي ومانويل اغيلار؛ وبيدرو بابلو كاستيليو؛ ودومينغو أنطونيو دي لارا؛ وسنتياغو خوسيه سيليس؛ وخوسيه سيميون كانياس.

١٥- ويعـــرف القس خوسيه سيميون كانياس بوصفه "محرر رقيق أمريكا الوسطى" لأنه نادى بالقضاء على الرق في جلســـة تاريخية عقدتها الجمعية التأسيسية للمقاطعات المتحدة لأمريكا الوسطى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٢٣ في غواتيمالا، مقر حكومة أمريكا الوسطى الاتحادية. ونتيجة لذلك، ظلت أمريكا الوسطى تتميز بكونها أول بلد يقضي على الرق.

١٦- وفي السنة التي أُعلن فيها الاستقلال، أُنشئت الحكومة في غواتيمالا سيتي وقررت اتحاد مقاطعات أمريكا الوسطى مـــع المكســـيك. ولكـــن الســـلفادور عارضت الضم بقيادة الأب دلغادو مرة أخرى حتى عام ١٨٢٣ عندما سقطت

الإمـــبراطورية المكسيكية لاغوستين دي إيتربيد وأعلنت المقاطعات الخمس في أمريكا الوسطى استقلالها عن أي بلد آخر واعتمدت شكلاً جمهورياً وديمقراطياً للحكم.

١٧- وظلت هذه المقاطعات الخمس متحدة في إطار ما سمي بجمهورية أمريكا الوسطى الاتحادية وانتخب السلفادوري مـــانويل خوسيه أرشه أول رئيس لها. ولم يعمر الاتحاد إلا لمدة قصيرة من الزمن، وكانت السلفادور آخر مقاطعة تنفصل عن الاتحاد. وأدت هذه الأحداث إلى إنشاء جمهوريات غواتيمالا وهندوراس والسلفادور ونيكاراغوا وكوستاريكا. غير أن الشعور الاتحادي ظل متقداً وهناك جهد مبذول لبلوغ هذا المثل الأعلى.

١٨- وفي ١٢ حزيـــران/يونيه ١٨٢٤، أصدرت السلفادور دستورها الأول، الذي أبقت فيه على الروابط الاتحادية. وصارت دولة مستقلة في عام ١٨٤١ لما أصدرت دستورها الثاني، وهو الدستور السياسي لدولة السلفادور.

١٩- وطـــوال القـــرن التاســـع عشر، كانت الحياة السياسية في السلفادور مضطربة. فقد ظل الليبراليون والمحافظون يتناحرون على السلطة في سلسلة من المؤامرات السياسية والانتفاضات، وهو وضع كثيراً ما أدى إلى تفاقم النـــزاعات في الـــدول المجاورة. وانتقلت السلطة السياسية من أيد إلى أخرى عديد المرات، وتعاقبت عليها الأسر الحاكمة والحكومات المركزية المستبدة طوال العقدين الأولين من القرن العشرين.

٢٠- وفي ظـــل رئاســـة اللـــواء خيراردو باريوس (١٨٥٩-١٨٦٣)، شهد البلد تغيرات هامة: اعتمد القانون المدني والقـــانون الجنائي وبُذلت الجهود لترويج تعليم السكان وتنمية المؤهلات التقنية والأكاديمية في صفوف الجيش. وشهدت هـــذه الفترة البدّاءة إدخال البن كزراعة، وأصبح البن في نهاية الأمر السلعة التصديرية الرائدة والقطاع الأقوى في الاقتصاد السلفادوري.

٢١- وخـــلال السنوات الـ ٢٥ الأولى من القرن العشرين، شهد البلد تنمية اقتصادية رائعة رافقتها تحسينات هامة في الاتصالات والنقل.

٢٢- وإثـــر الانتخابات الحرة لعام ١٩٣٠، تولى ارتورو أراوخو مقاليد الحكم، لكن الصعوبات الداخلية الناجمة عن آثار فترة الكساد الكبير وانهيار أسعار البن أدت إلى انقلاب نُصب على إثره اللواء ماكسيميليلنو هيرنانديس مارتينيز على كرســـي الحكم. وتولى هيرنانديس مارتينيز منصب الرئيس عام ١٩٣١ وظل فيه حتى عام ١٩٤٤ عندما أُطيح به عقب انقلاب، لتتعاقب على السلطة، بعد ذلك، حكومات عسكرية مؤقتة حتى عام ١٩٤٨.

٢٣- وفي ١٩٤٨، أطاحـــت حـــركة ثورية بنظام اللواء سلفادور كاستنيدا كاسترو. وتولى المقدم اوسكار اسوريو مقالـــيد السلطة من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٦ عندما خلفه المقدم خوسيه ماريا ليموس. وفي أواخر الستينات، حلّ محلّ ليموس مجلـــس عسكري يساري يتألف من رينيه فورتين ماغانيا وريكاردو فالا كاشيررس وفابيو كاستيليو والعقيد سيزار يانيس اوريـــاس والمقـــدم مـــيغويل انخيل كاستيليو والرائد روبين ألونسو روسلليس. ثم أطيح بهذا المجلس العسكري في كانون الثاني/يناير من السنة التالية وتولت السيطرة على البلد إدارة مدنية - عسكرية مشتركة أكثر اعتدالاً. وأعضاء هذه الإدارة هم العقيد أنيبال بورتييو والمقدم خوليو ادلبيرتو ريفيرا، وخوسيه أنطونيو رودريغيس بورث، وخوسيه فرانسيسكو فالينتي، وفيلسيانو أفيللير، والرائد ماريانو كاسترو موران. ومن كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٦٢، شغل رودولفو أوزيبيو كوردون منصب الرئيس بصفة مؤقتة.

٢٤- وفي عام ١٩٦٢، تم إعلان دستور جديد، وأصبح المقدم خوليو أ. ريفيرا رئيساً للجمهورية حتى عام ١٩٦٧. وخلفه اللواء فيديل سانشيس هيرناندیس، الذي ظل في المنصب من عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٧٢. وفي عام ١٩٧٢، أصبح العقيد أرتورو أرماندو مولينا رئيساً للجمهورية. وفي عام ١٩٧٧، تم انتخاب اللواء كارلوس روميرو رئيساً للجمهورية. وأطيح به في انقلاب في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، وخلفه مجلس حكم ثوري يتألف من غويليرمو مانوييل أونغو، ورومان مايورغا كيروس، وماريو أنديتو، والعقيد أدولفو مافانو، والعقيد خايمه عبدول غوتيريس. وحل محل هذه الهيئة في عام ١٩٨٠ مجلس حكم ثوري ثان، أعضاؤه هم خوسيه نابوليون دوارتي، وخوسيه أنطونيو موروليس، وخوسيه رامون أفالوس، والعقيد خايمه عبدول غوتيريس.

٢٥- ومن عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٩٢، شهدت السلفادور نزاعاً مسلحا مدمراً نتيجة نظام موروث يقوم على أفكار استبدادية للسلطة، فضلاً عن الآثار الضارة لمواجهة الحرب الباردة التي امتدت إلى مختلف أرجاء العالم. وقد تميز النزاع السلفادوري بأعمال عنف خطيرة وأضرار جسيمة لحقت الاقتصاد الوطني. ويمكن وصف هذه الفترة كعقد ضائع في مجال التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسلفادور وباقي أمريكا الوسطى، باعتبار أن الأزمة انتشرت في المنطقة برمتها وقوضت استقرارها السياسي وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

٢٦- وفي عام ١٩٨٢، عقدت انتخابات الجمعية التأسيسية، التي أصدرت دستور الجمهورية لعام ١٩٨٣ وصادقت عليه وأعلنته، وهي الوثيقة التي تنظم حالياً الحياة المؤسسية للوطن.

٢٧- وفي عام ١٩٨٢، تم تشكيل حكومة وحدة وطنية وكان رئيس الجمهورية ألفارو ماغانيا الذي سلم السلطة السياسية في حزيران/يونيه ١٩٨٤ إلى خوسيه نابوليون دوارتي، الذي ظل في المنصب حتى أيار/مايو ١٩٨٩، عندما خلفه ألفريدو فيلكس كرستياني بوركارت، الذي سلم مقاليد السلطة في حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى أرماندو كالديرون سول. وحكم كالديرون سول حتى شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩ لما تولى الحكم فرانسيسكو غوليرمو فلوريس بيريس، الذي تنتهي مدة ولايته في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢٨- وتم توقيع اتفاقات السلام في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ وكانت أهدافها الرئيسية تتمثل في إنهاء الحرب بالوسائل السياسية، والترويج لإرساء الديمقراطية في البلد، وضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان، وإعادة توحيد الشعب السلفادوري. وبدأت عملية إعادة البناء وأدخلت تغييرات عديدة هامة بهدف تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي للدولة وإحداث مؤسسات جديدة تعنى بشؤون السياسة والقضاء والأمن العام وحقوق الإنسان.

٢٩- وعهد بمهمة رصد مدى الامتثال لِمَا تنص عليه اتفاقات السلام إلى الأمم المتحدة، التي أنهت أعمالها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأكدت احترام السلفادور للالتزامات والواجبات الواردة في الاتفاقات.

باء - التاريخ السياسي

٣٠- ينظم حياة المؤسسات السياسية للسلفادور الدستور الذي بدأ نفاذه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وهذا الصك وضعته الجمعية التأسيسية المنتخبة بالاقتراع الشعبي في عام ١٩٨٢.

٣١- وأحـــدث إعلان الدستور الحالي تغييراً ملحوظاً في السلفادور، إذ جاء فيه أن "الفرد هو المصدر والهدف لنشاط الدولـــة، المـــنظم بحيـــث تكفل الدولة تحقيق العدالة، والأمن القضائي، والصالح العام "(المادة ١ من الدستور). وخلافاً للصـــكوك الدســـتورية السابقة، لا سيما أقربها عهداً في عامي ١٩٥٠ و١٩٦٢، فإن الدستور الحالي يضع ويعلن كمبدإ توجـــيهي الاعـــتراف بالفرد وبكرامته واحترامهما، مع توفير الضمانات الملائمة لحماية الحقوق المتأصلة في هذه الكرامة، وهذا ما يبرز الأهمية التي توليها الدولة وهياكلها للسعي إلى تحقيق الأهداف الوطنية الرئيسية.

٣٢- وتكشـــف أي مقارنـــة سريعة عن هذا التغيير. فدستور عام ١٩٨٣ يرتكز إلى الأسس الفلسفية والسياسية التي تجعل من الفرد دعامتها ومن ثم على الأهداف التي يجب على الدولة أن تسعى إلى تحقيقها. ويتجلى هذا من خلال المادة ١ من الدستور التي تنص على أن "السلفادور تسلم بأن الفرد هو المصدر والهدف لنشاط الدولة، المنظم بحيث تكفل الدولة تحقـــيق العدالـــة والأمن القضائي والصالح العام. وبالتالي، فإن من واجب الدولة أن تكفل تمتع سكان الجمهورية بالحرية والصحة والثقافة والرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية".

٣٣- ويتـــيح هـــذا المفهوم الإنساني الذي يجعل من الفرد قوامه، والذي تتضمنه أيضاً ديباجة الدستور، مفتاح الفهم السليم لأحكام الدستور بأكمله، كما يحدد هذا المفهوم ذاته مضمون استنباط البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعد مختلف أجهزة الحكومة مطالبة بتنفيذها.

٣٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢، صادقت الجمعية التشريعية على تعديلات الدستور الـــتي كانـــت نـــتاج توافق وطني في الرأي، طبقاً لأحكام المادة ٢٤٨ من الدستور. وقد تناولت هذه التعديلات حقوق الإنسان والمسائل الانتخابية والسلطة القضائية والقوات المسلحة، وساعدت على تعزيز عملية السلم وتوطيد الديمقراطية في البلد.

جيم - نوع الحكم

٣٥- الســـلفادور دولة ذات سيادة. والشعب هو منبع السيادة، ويمارسها بالشكل الوارد في الدستور وفي الحدود التي وضعها الدستور.

٣٦- شكل الحكم جمهوري وديمقراطي ونيابي. والدولة وحدوية.

٣٧- الـــنظام السياسي تعددي يتمثل في أحزاب سياسية هي الأداة الوحيدة لتمثيل الشعب في الحكم. وتنظم مبادئ الديمقراطية النيابية القواعد المتعلقة بها وتنظيمها وعملها.

٣٨- لا يتمشـــى وجود حزب رسمي واحد مع النظام الديمقراطي ومع شكل الحكم الذي أرساه الدستور. والتناوب على رئاسة الجمهورية إنما يعد ضرورة للإبقاء على شكل الحكم وعلى النظام السياسي القائمين.

دال- الهيكل السياسي

٣٩- تنبع السلطة العامة من الشعب، وتمارس مختلف فروع الحكومة سلطاتها بصورة مستقلة، في نطاق اختصاص كل منها، على النحو الذي أرساه الدستور والقانون.

٤٠- لا يجوز تفويض واجبات مختلف فروع الحكومة، ولكن على الفروع أن تتعاون مع بعضها البعض في أداء واجبات الدولة.

٤١- وفروع الحكومة الأساسية هي الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية. وموظفو الحكومة هم مندوبو الشعب وليست لهم سلطات تفوق السلطات المخولة لهم صراحة بموجب القانون.

الهيئة التشريعية

٤٢- تتركز وظيفة التشريع، وبعبارة أخرى، وضع القوانين وتفسيرها وتعديلها وإلغاؤها والتصديق أو رفض التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات التي تُبرمها الهيئة التنفيذية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات الدولية، في الجمعية التشريعية، وهي هيئة قائمة على أساس الاشتراك في السلطة ومكونة من ٨٤ نائباً ينتخبهم الشعب بواسطة الاقتراع المباشر والسري والمتكافئ. ويُنظم أعمال الجمعية الدستور ولوائحها الداخلية الخاصة بها.

٤٣- "يمثل النواب مجموع الشعب والنواب ليسوا مقيدين بصلاحيات إلزامية. ويتمتعون بالحصانة ولا يمكن مساءلتهم في أي وقت عن الآراء التي يُعبرون عنها أو عن الأصوات التي يدلون بها" (المادة ١٢٥ من الدستور). ولكن، يجب عليهم أن يتخلوا عن مناصبهم في إحدى الحالات التالية: "١- إذا أُدينوا بسبب جرائم خطيرة بموجب حكم نهائي؛ ٢- إذا خرقوا أيّ من الموانع المنصوص عليها في المادة ١٢٨ من الدستور؛ ٣- إذا استقالوا بدون مبرّر، حسب تقدير الجمعية" (المادة ١٣٠ من الدستور).

٤٤- وينتخب النواب لمدة ثلاث سنوات ويمكن أن يُعاد انتخابهم. وتبدأ مدة ولايتهم في ١ أيار/مايو من السنة التي ينتخبون فيها.

٤٥- وتتخذ القرارات بأغلبية نصف عدد أصوات النواب المنتخبين زائداً واحداً على الأقل؛ وبعبارة أخرى، تُتخذ القرارات بأغلبية ٤٣ صوتاً. على أن عدداً من القرارات يتطلب أغلبية الثلثين، أو ٥٦ صوتاً، مثل انتخاب رئيس وقضاة المحكمة العليا، ورئيس وقضاة المحكمة الانتخابية العليا، ورئيس وقضاة محكمة مراجعة حسابات الجمهورية، والنائب العام للجمهورية، والمدعي العام للجمهورية، والمفوض المعني بحماية حقوق الإنسان، وأعضاء مجلس القضاء الوطني.

٤٦- ولا يجوز للنواب، أثناء شغل مناصبهم، أن يشغلوا أية وظيفة عامة مدفوعة الأجر طوال الفترة التي جرى انتخابهم من أجلها، فيما عدا الوظائف الأكاديمية أو الثقافية أو الوظائف المتصلة بخدمات مهن الرعاية الاجتماعية.

الهيئة التنفيذية

٤٧- تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، ووزراء ونواب وزراء الدولة، والموظفين التابعين لهم. وتعمل هذه الهيئة طبقاً لأحكام الدستور وأنظمتها الداخلية.

٤٨- ورئيس الجمهورية هو في نفس الآن رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويعمل الفرع التنفيذي تحت إدارته. وتدوم فترة الولاية الرئاسية خمس سنوات وتبدأ وتنتهي يوم ١ حزيران/يونيه. ورئيس الجمهورية هو أيضاً القائد الأعلى للقوات المسلحة.

٤٩- وحتى تكون المراسيم والاتفاقات والأوامر والقرارات الرئاسية سارية المفعول، يجب أن يؤيدها وينشرها الوزراء المختصون، أو عند الاقتضاء، نوابهم.

٥٠- وتناط مسؤولية إدارة الشؤون العامة بأمانات الدولة التي تُعد لازمة، والتي تُكلف بالقطاعات المختلفة من الإدارة. ويرأس كل أمانة وزير يعمل بالتعاون مع واحد أو أكثر من وكلاء الوزارة (المادة ١٥٩ من الدستور).

٥١- ويتكون مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية ووزراء الدولة أو من ينوبهم.

٥٢- وتتكون الهيئة التنفيذية حالياً من الوزارات والأمانات التالية: وزارة الشؤون الخارجية؛ وزارة الداخلية؛ وزارة المالية؛ وزارة الشؤون الاقتصادية؛ وزارة التعليم؛ وزارة الدفاع؛ وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛ وزارة الزراعة؛ وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية؛ وزارة الأشغال؛ وزارة البيئة والموارد الطبيعية؛ الأمانة الوطنية للأسرة؛ الأمانة الفنية لمكتب الرئيس.

٥٣- وتُسند شؤون الدفاع الوطني والأمن العام، بموجب الدستور، إلى وزارتين منفصلتين: فشؤون الدفاع الوطني من مشمولات وزارة الدفاع، وشؤون الأمن العام من مشمولات الشرطة المدنية الوطنية، التي أُنشئت عقب اتفاقات السلام لعام ١٩٩٢ اهتداءً بمبادئ إنسانية وديمقراطية. والشرطة المدنية الوطنية هي هيئة مهنية مستقلة عن القوات المسلحة وبعيدة عن كل نشاط حزبي.

٥٤- ومدير الشرطة المدنية الوطنية يعينه رئيس الجمهورية. وتتكفل الشرطة المدنية الوطنية بأنشطة حفظ النظام في المناطق الريفية والحضرية وتضمن النظام والأمن والاستقرار العام. وتتعاون في إجراء التحقيقات الجنائية وتؤدي جميع وظائفها طبقاً للقانون مع الاحترام التام لحقوق الإنسان وتحت توجيه السلطات المدنية.

٥٥- والقوات المسلحة مؤسسة دائمة في خدمة الوطن. وهي هيئة مطيعة ومحترفة ليس لها أي وجه سياسي وليست هيئة تداولية، وتتمثل مهمتها في حفظ سيادة الدولة وسلامة أراضيها.

الهيئة القضائية

٥٦- تتألف الهيئة القضائية من المحكمة العليا ومن محاكم الاستئناف فضلاً عن المحاكم الأخرى التي قد يتم إنشاؤها بموجب قوانين فرعية. ولهذه الهيئة سلطة إصدار وتنفيذ القرارات القضائية في الشؤون الدستورية والمدنية والجنائية والتجارية والعمالية والزراعية، فضلاً عن المنازعات الإدارية وفي المجالات الأخرى وفقاً لما تحدده القوانين. ويُنظم هذه الهيئة دستور الجمهورية والقانون التنظيمي الخاص بجهاز القضاء، اللذان يُحددان هيكلها وطريقة عملها (المادة ١٧٢ من الدستور).

٥٧- وتتألف المحكمة العليا من خمس عشرة محكمة عليا مقسمة إلى أربع شعب هي الشعب الدستورية والمدنية والجنائية والإدارية.

٥٨- وتتألف الشعبة الدستورية من خمسة قضاة منتخبين خصيصاً ويرأسها رئيس المحكمة، الذي يكون في الوقت نفسه رئيساً للهيئة القضائية.

٥٩- وتتألف الشعبتان المدنية والجنائية من رئيس وقاضيين في كل منهما، في حين تتألف شعبة المنازعات الإدارية من رئيس وثلاثة قضاة، وجميعهم تعينهم المحكمة في يوم العمل الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة من بين القضاة التابعين للمحكمة. ويمكن تغيير هذه الترتيبات، إذا اعتبرت التغييرات لازمة وكفيلة بأن تُحسن من إدارة العدل.

٦٠- وتتألف محاكم الدرجة الثانية، أو محاكم الاستئناف، من قاضيين في حين تتألف المحاكم الابتدائية ومحاكم قضاة الصلح من قاض واحد. وتُعيّن المحكمة العليا جميع هؤلاء القضاة من بين قائمة تعد ثلاثة مرشحين يقدمها في كل حالة المجلس الوطني للقضاء (المادة ١٧٥ من الدستور).

٦١- وجميع أعضاء الهيئة القضائية مستقلون في الاضطلاع بواجباتهم ولا يخضعون سوى للدستور والقانون. وبالرغم من ذلك، فإن الدستور يخولهم، في القضايا التي يدعون إلى الحكم فيها، إعلان عدم جواز انطباق أي قانون أو تدبير اتخذه فرع آخر من الحكومة بسبب انتهاكه لأحكام الدستور.

٦٢- ويرسي قانون تنظيم الهيئة القضائية أسس تنظيم المحاكم ويحدد وظائف رئيس المحكمة العليا بكامل هيئتها، ورئيس كل شعبة من شعبها، ورؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وسعاة المحاكم. ويحدد أيضاً واجبات الموظفين القضائيين الآخرين الذي لا يمارسون الولاية القضائية مثل رؤساء الأقسام، والمسجلين، ورؤساء أقلام الكتاب، والمساعدين القانونيين، والأطباء الشرعيين، والخبراء القانونيين. كما يحدد القانون التنظيمي المجال الإقليمي الفعلي الذي تشمله كل محكمة وولايتها القضائية.

٦٣- وبموجب القانون، تضم المحكمة العليا الدوائر التالية: دائرة التوثيق، التي تشرف على أعمال الموثقين؛ ودائرة مراقبة التزاهة، التي تراقب ممتلكات الموظفين العموميين بموجب قانون الإثراء غير المشروع للمسؤولين والموظفين العموميين؛ ودائرة التحقيقات المهنية، التي تحقق في سلوك الموثقين ودارسي القانون المفوضين بالدفاع أو التمثيل، ومندوبي المحاكم وغيرهم من الموظفين المعينين من المحكمة من غير أعضاء الهيئة القضائية؛ ودائرة المطبوعات التي تُعنى بنشرة *المجلة القضائية* (*Revista Judicial*)، وهي النشرة التي تستخدمها المحكمة العليا لنشر المعلومات، وبوجه خاص القوانين والأنظمة المتعلقة بالهيئة القضائية والأعمال الأكاديمية المتصلة بمواضيع قانونية يكتبها مؤلفون وطنيون.

٦٤- وتتمثل وظيفة إدارة مراقبة السلوك في التعاون مع قضاة المحاكم لمراقبة السجون وإنفاذ الأحكام ورصد شروط أو قواعد السلوك المفروضة في الحالات التي تنطوي على الوقف المشروط للإجراءات الجنائية، أو تدابير أمنية، أو إفراج مشروط، أو وقف مشروط لتنفيذ حكم ما بأي شكل من أشكاله، وتطبيق العقوبات التي لا تنطوي على الحبس. وتضم الإدارة ثلاث وحدات أو مكاتب تضطلع بالمسؤوليات التالية: (١) الإعلام بشأن الأشخاص الذين تحتجزهم سلطة ما؛ (٢) رصد تطبيق العقوبات الجنائية و(٣) الحجز والغرامات في جميع محاكم الجمهورية. كما تضم دائرة تُعنى بتجميع قوانين المحكمة العليا وأنظمتها وأحكام قضائها، فضلاً عن عدد من الوحدات الإدارية.

٦٥- وبموجب قانون تنظيم الهيئة القضائية، أنشأت المحكمة العليا معاهد للطب الشرعي في عواصم الأقاليم أو المقاطعات بالجمهورية. وهذه المعاهد مزوّدة بالملاك الطبي المتخصص في الطب الشرعي وبالمعدات اللازمة لتشغيل هذه المؤسسات التي تؤدي دوراً هاماً في مساعدة المحاكم الجنائية من خلال تحقيقاتها العلمية في إطار قضايا الإجرام. وتسهر إدارة المعلومات المتعلقة بالمحتجزين، من جانبها، على الإشراف على هؤلاء الأشخاص بغية ضمان احترام حقوقهم وتوفير

معلومات عنهم إلى طالبيها ممن يهمهم الأمر. وبناء عليه، يجب على أي سلطة قضائية أو إدارية تابعة للدولة أو للبلديات أو أي هيئة مساعدة في مجال إقامة العدل أو أي سلطات عسكرية أو تابعة أن تُبلغ هذه الإدارة، في غضون ٢٤ ساعة، باحتجاز أي شخص بمبادرة منها أو طبقاً لأمر صادر من سلطة مختصة.

استقلال القضاة والهيئة القضائية

٦٦- تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧٢ من الدستور على أن يكون القضاة مستقلين في المسائل التي تتعلق باضطلاعهم بواجباتهم القضائية، وأن يخضعوا حصراً للدستور والقانون. وطبقاً لهذا الحكم، يجب على كل قاض ألا يعتمد سوى على الدستور والقانون، واحترامهما في الأحكام التي يصدرها. وبناء عليه، فإن القضاة في السلفادور مستقلون لدى نظرهم في القضايا المعروضة عليهم، بصرف النظر عن رتبتهم.

٦٧- والاستقلال الذي يتمتع به القضاة في ممارسة واجباتهم القضائية يتمشى مع فكرة سلامة الإجراءات، المنصوص عليها أيضاً في الدستور. وتنقل المادة ٢٤ من قانون تنظيم القضاء هذه الفكرة عندما تنص على أن يكون:

"القضاة في المسائل التي تتعلق باضطلاعهم بواجباتهم القضائية، مستقلين وخاضعين حصراً للدستور والقانون. ولا يجوز لهم وضع أي قواعد أو أحكام ذات طابع عام تتعلق بتطبيق أو تفسير القوانين، كما لا يجوز لهم التنديد علناً بالتطبيق أو التفسير الصادرين عن محاكم أخرى في الأحكام التي تصدرها، سواء كانت محاكم من درجة أعلى أو أدنى. ويُفَسر ما سبق دون إخلال بأحكام المادة ١٨٣ من الدستور وبكون المحاكم الأعلى درجة يمكن لها أن تصدر لمحاكم الدرجة الأدنى أي تحذيرات قد ترى أنها ملائمة لإقامة العدل على نحو أفضل".

٦٨- ونتيجة لهذه الأحكام، لا يجوز أن يخضع أي قاضٍ في قراراته لأي سلطة عدا أحكام الدستور وأحكام القانون الساري.

٦٩- وضَمِن الدستور الحالي استقلال الهيئة القضائية إزاء فرعي الدولة الآخرين، وذلك في سلسلة أحكام تشمل مسائل الميزانية والمسائل التنفيذية. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٢ من الدستور على أنه "يخصص للهيئة القضائية اعتماد سنوي لا يقل عن ٦ في المائة من الإيرادات الجارية لميزانية الدولة". وتنص الفقرة ١٣ من المادة ١٨٢ من الدستور على أنه من واجب المحكمة العليا "أن تعد ميزانية المرتبات والنفقات المتعلقة بإقامة العدل وأن تقدمها إلى الهيئة التنفيذية لإدراجها في الميزانية العامة للدولة. وعلى الجمعية التشريعية أن تستشير المحكمة العليا فيما يتعلق بأي تعديلات لتقديرات الميزانية قد تراها ضرورية".

٧٠- تضمن أحكام الدستور المختلفة المذكورة في هذه الوثيقة الاستقلال التنظيمي والاقتصادي والتنفيذي للهيئة القضائية في السلفادور في الوقت الراهن.

٧١- ويضمن الاستقلال التنفيذي للهيئة القضائية قانون المهنة القضائية وقانون المجلس الوطني للقضاء، وهما قانونان يعززان إقامة العدل والاستقلال للمسؤولين المعنيين. فالقانون الأول يضع مبدأ ضمان منصب القضاة وترقيتهم، في حين أن القانون الثاني يوطد هذا المبدأ ويتيح تقييم كفاءة القضاة بواسطة إنشاء كلية التدريب على الخدمات القضائية.

مشاركة الهيئة القضائية في وضع القوانين

٧٢- يجوز لمحكمة العدل في حالات معينة التدخل في عملية وضع القوانين.

٧٣- وللمحكمة العليا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣٣ من الدستور، سلطة وضع مشاريع القوانين في مجال المسائل المتعلقة بالهيئة القضائية، وممارسة الموثقين والمحامين لمهنة القانون، والولاية القضائية للمحاكم واختصاصها.

٧٤- ويمكن للمحكمة العليا أن تتدخل أيضاً في عملية وضع القوانين، في أي مسألة، عندما يعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون على أساس عدم دستوريته، وتؤيده الهيئة التشريعية بأغلبية الثلثين على الأقل من أصوات النواب المنتخبين. ففي هذه الحالة، يتعين على رئيس الجمهورية أن يطلب من المحكمة العليا، في غضون ثلاثة أيام، أن تبت فيما إذا كان مشروع القانون دستورياً أم لا.

ثالثاً - الإطار القانوني العام الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان

ألف - المؤسسات العاملة من أجل حماية حقوق الإنسان (السلطات الإدارية والقضائية المختصة)

٧٥- المؤسسات المذكورة أدناه هي المؤسسات التي تضمن الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

(أ) الهيئة القضائية التي تشمل المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى التي قد يتم إنشاؤها بموجب قوانين تكميلية (المادة ١٧٢ من الدستور)؛

(ب) إدارة الدعاوى العمومية، التي تشمل الوظائف التالية:

`١` مكتب النائب العام للجمهورية؛

`٢` مكتب المدعي العام للجمهورية؛

`٣` مكتب مفوض حماية حقوق الإنسان (المادة ١٩١ من الدستور).

٧٦- مكتب النائب العام للجمهورية مسؤول عن الدفاع عن مصالح الدولة والمجتمع. فهو الذي يبادر بالإجراءات القانونية أو يأذن بها بطلب من أي طرف يدافع عن شرعية القانون. كما يجري المكتب التحقيقات الجنائية ويفتح الإجراءات الجنائية بمبادرة منه أو بطلب من طرف ما وذلك في جملة وظائف وصلاحيات أخرى. وقد أُنشئ منصب المفوض المساعد لحماية حقوق الإنسان في صلب مكتب النائب العام للجمهورية.

٧٧- ويكون مكتب النائب العام للجمهورية مسؤولاً عن الدفاع عن الأسرة والأشخاص ومصالح القصّر وغيرهم ممن لا تتوفر لديهم الأهلية القانونية. وتتضمن مهامه تقديم المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإمكانات المالية المحدودة وضمان الدفاع عن حقوقهم في الحرية والعمل.

٧٨- وتشمل الوظائف الرئيسية لمكتب مفوض حماية حقوق الإنسان احترام حقوق الإنسان والتمتع بها؛ والتحقيق، بمبادرة منه أو بناء على الشكاوى التي يتلقاها، في حالات انتهاكات حقوق الإنسان؛ والإشراف على تصرّف الإدارة العامة تجاه الأفراد؛ وإصدار الآراء وإعداد التقارير ونشرها؛ والاضطلاع بأي أنشطة أخرى لترويج حقوق الإنسان.

٧٩- وأُنشئت لجنة العدل وحقوق الإنسان في صلب الجمعية التشريعية. وللشرطة المدنية الوطنية هيئة التفتيش الخاصة بها وشعبة تعنى بحقوق الإنسان. ولوزارة الشؤون الخارجية وحدة معنية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن وزارة الدفاع لها شعبة لحقوق الإنسان.

السلطة القضائية في السلفادور

٨٠- تتركز السلطة القضائية في الهيئة القضائية، التي تتكون من المحكمة العليا، وشعب هذه المحكمة، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم قضاة الصلح. ولهذا الفرع من الحكومة سلطات حصرية في القضاء وتنفيذ الأحكام في المسائل الدستورية والمدنية والجنائية والتجارية والعمالية والزراعية، والمنازعات الإدارية والمسائل الأخرى التي قد يحددها القانون.

٨١- ويلاحظ أن القضاة، في ظل ممارستهم للسلطة القضائية، مستقلون ولا يخضعون إلى أي قيود أخرى غير تلك التي وضعها الدستور والقانون.

٨٢- وتنحو الولاية القضائية في محاكم السلفادور إلى التخصص حسب الموضوع. وبناء عليه، هناك المحاكم الابتدائية للنظر في القضايا المدنية والأسرية والجنائية والعسكرية والعمالية والقضايا التي تتعلق بالسكن وبمخالفات المرور والتجارة والأحداث والشؤون المالية العامة. وهناك أيضاً محاكم الاستئناف للشؤون المدنية والعمالية والجنائية، في حين تتضمن المحكمة العليا شعباً للمنازعات الدستورية والمدنية والجنائية والإدارية. وتمارس المحكمة العليا الولاية الدستورية، وتراجع النقاط القانونية في القضايا المدنية والجنائية وفي مجال المنازعات الإدارية، باعتبارها الحَكَم النهائي لمراجعة دستورية وشرعية الأعمال التي تقوم بها أي سلطة عامة.

السلطة شبه القضائية في السلفادور

٨٣- أُنشئ مكتب المفوض لحماية حقوق الإنسان بموجب اتفاقات السلام لعام ١٩٩٢ عملاً بأحكام المواد ١٩١ و١٩٢ و١٩٤ من الدستور. وهذه المؤسسة التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية هي هيئة دائمة ومستقلة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال الذاتي الإداري وتتمثل وظيفتها في ضمان ترويج وتعليم مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها دون قيود.

٨٤- وتخول المادة ١٩٤ من الدستور لمفوض حماية حقوق الإنسان السلطات التالية:

(أ) ضمان مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها؛

(ب) التحقيق، بمبادرة منه أو بناء على الشكاوى التي يتلقاها، في حالات الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ج) مساعدة الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) استهلال الإجراءات القضائية أو الإدارية لحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبة حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وينبغي إخطار المفوض بجميع حالات التوقيف والسهر على مراعاة الحدود القانونية للاحتجاز الإداري؛

(و) الاضطلاع بأي عمليات تفتيش يراها ضرورية بغية ضمان احترام حقوق الإنسان؛

(ز) الإشراف على تصرف الإدارة العامة تجاه الأفراد؛

(ح) تعزيز الإصلاحات في هيئات الدولة للنهوض بحقوق الإنسان؛

(ط) تقديم المشورة فيما يتعلق بمشاريع التشريعات التي تؤثر على ممارسة حقوق الإنسان؛

(ي) تعزيز واقتراح أي تدابير يراها ضرورية بغية منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ك) وضع استنتاجات وتوصيات، علانية أو سراً؛

(ل) إعداد التقارير ونشرها؛

(م) وضع برنامج متواصل من الأنشطة لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها؛

(ن) ممارسة أي سلطات أخرى يخولها له الدستور أو القانون".

٨٥- تم إصدار القانون المؤسس لمكتب المفوض لحماية حقوق الإنسان في المرسوم التشريعي رقم ١٨٣ الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويبين هذا التشريع وظائف هذه المؤسسة وسلطاتها الدستورية ويحدد كيفية تنظيمها وطريقة عملها. وتمول هذه المؤسسة بواسطة الميزانية العامة للدولة.

٨٦- ويمكن للمفوض، بغية الاضطلاع بواجباته على نحو سليم، أن يطلب من فروع الدولة أو السلطات المدنية أو العسكرية أو سلطات الشرطة أو مسؤوليها أو من أي شخص تقديم المساعدة، وبذل التعاون، وتقديم التقارير، أو الآراء، وهم ملزمون جميعاً بالتعاون معه وبإعطاء طلباته وتوصياته الأولوية والعناية الفورية.

٨٧- وبالإضافة إلى الواجبات المذكورة أعلاه، فإن مفوض حماية حقوق الإنسان يضطلع بالواجبات التالية، وفقاً للقانون الساري:

(أ) ضمان الامتثال الدقيق للإجراءات والآجال القانونية فيما يتعلق بالطلبات التي يمكن أن يقدمها أو الدعاوى القانونية التي يجوز أن يشارك فيها؛

(ب) ضمان الاحترام للضمانات المتعلقة بسلامة الإجراءات ومنع وضع المحتجزين في الحبس الانفرادي؛

(ج) الاحتفاظ بسجل مركزي يضم أسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم ومراكز الاحتجاز المأذون بها؛

(د) تقديم مشاريع القوانين لتعزيز حقوق الإنسان في السلفادور؛

(هـ) التشجيع على التوقيع على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها أو الانضمام لها؛

(و) إصدار بيانات للتنديد العلني بالأشخاص المسؤولين مادياً أو أدبياً عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ز) السعي للتوفيق بين الأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم والسلطات أو المسؤولين الذين تُدعى مسؤوليتهم، عندما تسمح بذلك طبيعة الحالة؛

(ح) إقامة وتعزيز وتطوير الاتصالات والصلات التعاونية مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي، ومع مختلف قطاعات المجتمع السلفادوري؛

(ط) إصدار القواعد والأنظمة لتطبيق هذا القانون وأي قواعد إجرائية قد تكون ضرورية؛

(ي) تعيين الموظفين والمسؤولين في مكتبه، وعزلهم ومنحهم الإجازات وقبول استقالاتهم؛

(ك) إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديمه إلى السلطة المختصة؛

(ل) أي واجبات أخرى منوطة به بحكم الدستور أو القانون.

٨٨- ويرأس هذا المكتب مفوض حماية حقوق الإنسان، الذي يضطلع بواجباته في جميع أنحاء الإقليم الوطني، إما بصفة شخصية أو بواسطة نوابه. ويوجد المقر الرئيسي للمكتب في مدينة سان سلفادور.

٨٩- ومفوض حماية حقوق الإنسان تنتخبه الجمعية التشريعية بأغلبية ثلثي النواب المنتخبين، وذلك لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة انتخابه. ولا يجوز لشاغل هذا المنصب أن يشغل منصباً عمومياً آخر أو أن يمارس مهنته، باستثناء التدريس أو الأنشطة الثقافية؛ كما أن المنصب يتعارض مع المشاركة النشطة في الأحزاب السياسية والوظائف التنفيذية في النقابات أو المنظمات التجارية أو وظيفة رجل الدين في أي طائفة دينية.

٩٠- ويتألف المكتب، بالإضافة إلى المفوض، من نائب مفوض حماية حقوق الإنسان ونواب مفوضي حماية حقوق العمال والمسنين، والبيئة وحقوق المستهلكين، والحقوق المدنية والسياسية، وحقوق الأطفال والشباب، وحقوق المرأة والأسرة. ويجوز للمفوض تعيين أي نواب آخرين قد يرى ضرورة لتعيينهم من أجل الاضطلاع بواجباته الدستورية والقانونية على أفضل نحو ممكن.

٩١- ولهذا المكتب ولاية ذات نطاق واسع جداً تخوله رصد مدى مراعاة جميع الوكالات الحكومية بدون استثناء لحقوق الإنسان. كما أن هذه الولاية تفسح أمام المكتب مجالاً واسعاً للمشاركة في الأنشطة المختلفة من أجل ترويج وإشاعة حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوق المسنين كما

هـــي واردة في الدســـتور والقوانـــين والمعاهدات السارية، فضلاً عن الحقوق الواردة في إعلانات ومبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

باء – الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان

العلاقة بين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبين الدستور والتشريع

٩٢- يـــنص دســـتور الجمهورية على المبدإ القاضي بأن تكون للمعاهدات الدولية، بمجرد بدء نفاذها طبقاً لأحكامها ولأحكـــام الدســـتور، صفة القوانين في الجمهورية. وبهذه الطريقة، تم قبول فكرة أن المعاهدات التي تم عقدها والتصديق عليها بصفة قانونية تشكل جزءاً من التشريع السلفادوري.

٩٣- والمبدأ الثاني الوارد في الدستور يحدد مكانة المعاهدات في القانون السلفادوري. وهكذا، تكون للمعاهدة مكانة أعـــلى مـــن القوانين التكميلية، سواء تلك التي تم سنها قبل أو بعد نفاذ المعاهدة. وعلى هذا النحو، يجوز طبقاً للمعاهدة فسخ قانون فرعي سابق ولكن لا يجوز لأي تشريع لاحق أن يفسخ أو يعدل أحكام المعاهدة.

٩٤- وتؤكد الفقرة ٢ من المادة ١٤٤ من الدستور البيان السالف ذكره حين تنص على أن تكون للمعاهدة الأسبقية في حالة أي تعارض بين المعاهدة والقانون. وفي هذا الصدد، "قد لا يتم التصديق على المعاهدات التي تقيد أحكام الدستور أو تؤثر فيها، إلا إذا كان التصديق مصحوباً بالتحفظات المناسبة. وفي هذه الحالة لا تكتسب أحكام المعاهدة التي أبديت بشأنها التحفظات صفة قانون الجمهورية" (المادة ١٤٥ من الدستور).

٩٥- وتمـــنح الفقـــرة ٤ مـــن المادة ١٦٨ من الدستور رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعرضها على تصديق الجمعية التشريعية وضمان الامتثال لأحكامها.

٩٦- ويجـــوز للجمعـــية التشـــريعية أن ترفض التصديق على معاهدة أو اتفاقية ما أو يجوز أن تصدق عليها مع إبداء تحفظات إذا ما رأت أن الأجزاء التي تعترض عليها غير دستورية أو غير ملائمة.

إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي

٩٧- يتضمن دستور الجمهورية المعايير الأساسية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، والضـــمانات المـــتعلقة بسلامة الإجراءات القانونية وواجبات الأفراد، وذلك تمشياً مع العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

٩٨- وترسّـــخ القوانـــين التكميلية أيضاً حقوقاً مضمنة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فالقانون الجنائي وقانون الإجـــراءات الجنائية، على سبيل المثال، ينصان على معاقبة التعذيب، وأعمال الإرهاب، والاختطاف، والإبادة الجماعية، وانـــتهاك قوانين وأعراف الحرب، والاختفاء القسري للأشخاص وبغاء الأطفال. وتسترشد بعض القوانين التكميلية المحلية بالصـــكوك الدولية غير الملزمة، مثل القانون المنظم للشرطة المدنية الوطنية، الذي تضمّن أحكاماً من مدونة قواعد السلوك

الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٩٩- وفيما يلي الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والسارية في السلفادور: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين.

١٠٠- وفيما يلي الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية والسارية حالياً في السلفادور: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه؛ اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠١- وكل الصكوك الدولية التي صادقت عليها الدولة، بما فيها تلك التي لم يتم ذكرها، تشكل قوانين الجمهورية التي تقضي بمراعاة واحترام المبادئ والتعاليم التي تكرسها في كافة أنحاء التراب الوطني.

سبل الانتصاف المتاحة للأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

١٠٢- ينص تشريع السلفادور على أن أي شخص يعتبر أنه قد تم الإخلال بأي من المبادئ الدستورية يمكنه اللجوء إلى سبل انتصاف ثلاثة، هي: (أ) أمر الإحضار أمام المحكمة؛ (ب) إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)؛ (ج) دعوى مخالفة الدستور. وهذه السبل جميعها مدرجة في قانون الإجراءات الدستورية. كما يوجد حق في الطعن الإداري ينص عليه الدستور وينظمه قانون الانتصاف في المنازعات الإدارية؛ والطعون من هذا القبيل تقدم إلى شعبة المنازعات الإدارية التابعة للمحكمة العليا.

أمر الإحضار أمام المحكمة (Habeas corpus)

١٠٣- تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من دستور الجمهورية أن "أي شخص تُقيَّد حريته بصفة غير مشروعة من طرف أي سلطة أو أي شخص، له الحق في طلب الإحضار أمام المحكمة".

١٠٤- وتنص المادة ٤ من قانون الإجراءات الدستورية على أنه "عندما يتمثل انتهاك حق ما في تقييد سلطة أو فرد بشكل غير مشروع لحرية الفرد، يحق للشخص المتضرر أن يودع أمر إحضار أمام الشعبة الدستورية التابعة للمحكمة العليا أو أمام محاكم الاستئناف الواقعة خارج العاصمة".

١٠٥- وتنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الدستورية على أنه "في جميع الحالات، مهما كانت طبيعتها، بما فيها السجن والاعتقال والاحتجاز وتقييد الحرية، التي لا تأذن بها القوانين أو التي تمارس بصورة أو بدرجة لا تأذن بها القوانين، يحق للطرف المتضرر أن يحصل على الحماية بواسطة أمر بالإحضار".

(إنفاذ الحقوق الدستورية) أمبارو

١٠٦- تنص المادة ١٨٢ من الدستور على أن "اختصاصات المحكمة العليا تتمثل في [...] النظر في دعاوى إنفاذ الحقوق الدستورية".

١٠٧- وتتاح سبل الانتصاف المذكور عندما يتم الإخلال بأي من الحقوق التي يكفلها الدستور. وهذا المبدأ تتناوله المادة ١٢ من قانون الإجراءات الدستورية، التي تنص على أنه "يجوز لأي شخص أن يطلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا في حال الإخلال بالحقوق التي يمنحه إياها الدستور".

١٠٨- ويجوز طلب إنفاذ الحقوق الدستورية في حال أي فعل أو امتناع من جانب أي سلطة أو أي موظف في الدولة أو هيئاتها اللامركزية يخل بهذه الحقوق أو يعوق ممارستها.

١٠٩- لا يجوز طلب إنفاذ الحقوق الدستورية إلا عندما يتعذّر الإنصاف عن الفعل موضوع الشكوى عن طريق سبل تظلم أخرى.

١١٠- إذا كان طلب إنفاذ الحقوق الدستورية مرده الاعتقال غير القانوني أو تقييد الحرية الشخصية بلا حق، تطبق أحكام الفصل الرابع من قانون الإجراءات الدستورية؛ أي بعبارة أخرى، تعامل المسألة كما لو اندرجت ضمن دعوى للإحضار أمام المحكمة.

سبل الانتصاف على أساس مخالفة الدستور

١١١- يرد النص على هذا الانتصاف في المادة ١٨٣ من الدستور، التي جاء فيها أن المحكمة الوحيدة المختصة لإعلان عدم دستورية القوانين والمراسيم والأنظمة، شكلاً ومضموناً، بشكل عام وبأثر إلزامي، هي المحكمة العليا. والمحكمة تشرع في إجراءاتها بناء على طلب من أي مواطن.

القضاء الإداري

١١٢- يقصد بعبارة "القضاء الإداري" صلاحية النظر والفصل في المنازعات الناشئة بشأن شرعية أفعال الإدارة العامة. وفي السلفادور، توجد لهذا النوع من سبل الانتصاف أسس دستورية ترد في المادة ١٧٢ من الدستور، التي تسند إلى السلطة القضائية الصلاحية الوحيدة للنظر، في جملة أمور أخرى، في القضايا التي تنطوي على سبيل انتصاف إداري، وإنفاذ الأحكام التي تصدرها بشأنها.

١١٣- واستحداث هيئة قضائية للفصل في المنازعات الإدارية يعود تاريخه إلى عام ١٩٧٨، حيث اعتمدت الجمعية التشريعية القانون المتعلق بسبيل الانتصاف الإداري. ويمثل إدراجه في النظام القضائي السلفادوري تقدماً كبيراً، حيث

يشـــكل أداة قانونية فعالة لضمان الحقوق الشخصية للفرد ومصالحه المشروعة إزاء الإدارة العامة، ويشكل، بالتالي، أداة هامة لضمان شرعية العدالة ومصداقيتها.

١١٤- واســـتحداث هذه الآلية قد ملـــأ فراغاً كان قائماً في التشريع السلفادوري، حيث يكفل القانون المذكور آنفاً حقوق الإدارة العامة وحقوق الأفراد الخاضعين لها.

١١٥- ويراعي القانون المذكور القواعد الدستورية ذات الصلة، ويحدد وينظم سبل الانتصاف المتاحة في القضاء الإداري بوصـــفها مـــن اختصاصات محكمة العدل العليا، وبوصفها من صلاحيات محكمة المنازعات الإدارية. ومن ثم، فإن نظام القضاء الإداري هو نظام قضائي وحيد السلطة.

١١٦- وبصفة أساسية، فإن هذا القانون هو صك قانوني يتضمن أحكاماً بسيطة وسهلة التطبيق، مستوحاة من المبادئ الـــناظمة للقـــانون الإداري وقواعده، الواردة في قوانين ومدونات دول أخرى. والتجربة المتراكمة عبر السنين قد أكدت الدور الهام لهذا القانون في ضمان الصفة القانونية للإجراءات الإدارية.

الحماية المحلية لحقوق الإنسان المتوخاة في الصكوك الدولية

١١٧- يـــنص الدستور، على ضمان الحقوق والحريات المتوخاة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها السلفادور - والتي تشكل، بالتالي، جزءاً من القانون الوضعي الداخلي - وذلك بالسماح للمواطنين بالتوجه إلى الهيئات القضـــائية المختصة بطلب التمتع بحق الحماية التي تتيحها المعاهدات، بحيث يتسنى لهم التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

١١٨- وتجـــدر الملاحظة من جديد أنه كلما تعلق الأمر بالمعاهدات والتشريعات التكميلية، فإن الأولى لها الأسبقية على الأخيرة، ذلك أن المعاهدات تحتل مرتبة دستورية أعلى. وتشكل المعاهدات الدولية التي صادقت عليها السلفادور قوانين في الجمهورية وتتضمن التزاماً لموظفي الدولة بتطبيقها بصورة مباشرة دون الحاجة إلى إجراء تشريعي أو إداري لاحق.

١١٩- أمّا فيما يتعلق بالآلية الدولية لحقوق الإنسان، فقد صادقت السلفادور على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، الذي يضع إجراءً يخول تقديم البلاغات الفردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٢٠- وفي سياق نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، أصدرت السلفادور إعلاناً صريحاً تقبل فيه اختصاص محكمـــة الـــبلدان الأمريكية لحقوق الإنسان للنظر في شكاوى الأفراد بشأن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٢١- وفي إطـــار نظـــام البلدان الأمريكية، تنظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الشكاوى المتعلقة بالحالات الفردية وتنشر قراراتها وتوصياتها، والسلفادور تعد بين البلدان التي تشارك في هذا النظام.

١٢٢- ولا تتدخل الآلية الدولية والإقليمية إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المنشأة في إطار النظام القضائي. وتشكل هذه الآلية وسيلة إضافية للأشخاص الذين يعتبرون أن حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية انتهكت.

١٢٣- وتعمل وزارة الشؤون الخارجية كجهة تنسيق مع الهيئات الوطنية المختصة وتعد الردود استناداً إلى المعلومات التي تحصل عليها منها بخصوص الشكاوى أو الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٢٤- وخلال النـــزاع المسلح، كانت لجنة حقوق الإنسان قد نظرت في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، وعينت، في عـــام ١٩٨١، الأســـتاذ خوسي أنطونيو باستور ريدرويخو بوصفه الممثل الخاص المعني بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في السلفادور والتقدم بالتوصيات ذات الصلة. وفي عام ١٩٩٢، عينت اللجنة الدكتور بيدرو نيكن بوصفه خبيراً مســـتقلاً وأسندت لـــه كولاية جديدة تقديم المساعدة لحكومة السلفادور في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ودراسة ما ترتب عن اتفاقات السلام من آثار على حقوق الإنسان.

١٢٥- وأول اتفـــاق موضوعي وُقع في إطار عملية السلام في السلفادور هو اتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان المـــؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، الذي تضمن التزاماً بضمان احترام حقوق الإنسان وبإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في الســـلفادور بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٣(١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، بوصفها عملية متكاملة للتثبت من الامتثال لما جاء في اتفاقات السلام، وستنتهي مدة ولاية هذه البعثة في عام ١٩٩٥.

١٢٦- وكانت السلفادور خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠ عضواً في لجنة حقوق الإنسان، وفي عام ١٩٩٧ اضطلع ممثل السلفادور بمهمة المقرر لمكتب اللجنة.

رابعاً - الإعلام والدعاية

ألف - ترويج الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلّي

١٢٧- استناداً إلى اتفاقات السلام لعام ١٩٩٢، تم التعهد بالمضي قدماً على درب احترام وترويج حقوق الإنسان، التي انتهكت على أصعدة متعددة خلال فترة العنف التي شهدها النـــزاع المسلح في السلفادور.

١٢٨- وكان الجو العام السائد في السلفادور مناسباً لترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية؛ فالدولة بذلت الجهود لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، ميسّرة بالتالي تغيير المواقف والتصرفات. وصار المجتمع المدني نشطاً جداً، وتزايدت مشاركته في الحياة الديمقراطية، وكان لـــه اتصال بالسكان عبر الحملات التثقيفية والإعلامية المصممة لمساعدة الناس على ممارسة حقوقهم وتوكيدها.

١٢٩- ونتـــيجة لذلك، فإن حقوق الإنسان في السلفادور ينظر إليها اليوم من منظور واسع يشمل احترام حرية الفرد وكرامته، والضمانات المتعلقة بحرية التعبير عن الأفكار والمشاركة السياسية، التي تعتبر حقوقاً سياسية واجتماعية، والمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣٠- ويسعى نظام التعليم الوطني إلى ترويج حقوق الإنسان في السلفادور. ولهذا الغرض، تنص الفقرة ٢ من المادة ٦٠ مـــن الدستور على أن تعليم حقوق الإنسان سوف يصير إجبارياً في كل مراكز التعليم، عامة كانت أم خاصة، مدنية أم عسكرية.

١٣١- وبمقتضى أحكام الدستور، يتكفل مكتب مفوض حماية حقوق الإنسان بوضع برنامج نشاط دائم لتشجيع التعريف بحقوق الإنسان واحترامها. ويقوم بأنشطة الهدف منها الوفاء بالتزامه في هذا المجال وإذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية.

١٣٢- ويحصل موظفو الحكومة، والمدعون العامون، والمحامون العامون، والقضاة، وموظفو الشرطة والجيش والسجون على معلومات وتعليم في مجال التشريعات والسياسات والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان، بواسطة التدريب والدروس العملية والحلقات الدراسية وأنشطة الاحتفال بذكرى أحداث خاصة في مجال حقوق الإنسان.

١٣٣- ومن بين المؤسسات التي تساعد على نشر المعلومات وإذكاء الوعي وتزويد التدريب في مجال حقوق الإنسان كلية التدريب على الخدمات القضائية، والأمانة الوطنية لشؤون الأسرة، والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، والمعهد السلفادوري لحماية الأطفال والمراهقين.

١٣٤- وأدى التعاون الدولي دوراً هاماً في وضع البرامج المتعلقة بإدارة العدل، والأمن العام، وحقوق الإنسان للفئات الضعيفة، وتعليم وترويج حقوق الإنسان.

١٣٥- ومن بين الأنشطة الهامة المندرجة في إطار التعاون الدولي، هناك مشروع التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي نفذه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠، والذي كان يرمي إلى توفير التدريب والوثائق بشأن نظام حماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن العام في السلفادور. والمؤسسات التي استفادت من المشروع هي وزارة الشؤون الخارجية، والجمعية التشريعية، والقوات المسلحة، والشرطة المدنية الوطنية وهيئة التفتيش العامة التابعة لها، وأكاديمية الأمن العام، والمعهد السلفادوري لحماية القصّر، والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة.

١٣٦- وفي إطار هذا المشروع، تم إصدار ونشر العديد من المنشورات والمواد المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تتناول المواضيع التالية: المعايير الأساسية لحقوق الإنسان؛ المعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛ اتفاقية حقوق الطفل (طبعة جيب)؛ المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة (طبعة جيب)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (طبعة جيب)؛ المعايير الوطنية والدولية المنطبقة على نظام السجون (طبعة جيب)؛ المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة (طبعة جيب)؛ المعايير الوطنية والدولية المنطبقة على الجانحين الأحداث (طبعة جيب)؛ والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لإنفاذ القوانين.

١٣٧- وَطُبعت أيضاً ملصقات تتناول حقوق الإنسان ووزعت على مؤسسات مختلفة تابعة للدولة ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. والمواضيع التي تغطيها الملصقات هي التالية: حقوق الفرد وواجباته؛ حقوق الطفل وواجباته؛ المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان السارية في السلفادور؛ حقوق وواجبات الأشخاص المحرومين من حريتهم وموظفي السجون.

١٣٨- وتم تمديد مشروع التعاون التقني الذي يشرف على تنفيذه مكتب المفاوض السامي لحقوق الإنسان إلى عام ٢٠٠٣ بهدف تعزيز بناء قدرات مكتب مفوض حماية حقوق الإنسان. كما يتضمن المشروع عناصر أخرى تهدف إلى إدراج حقوق الإنسان في أنشطة المؤسسات الحكومية وبرامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في السلفادور.

١٣٩- وتُبَث دورياً رسائل عبر وسائل الإعلام (الصحافة والإذاعة والتلفزيون) بدعم من الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لفئات السكان الضعيفة (الأطفال والنساء والمعوقون).

باء - كيفية ومدى ترجمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية

١٤٠- وكجزء من مشروع التعاون التقني الذي يشرف على تنفيذه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تُرْجِمَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى لغة البيبيل، وهي اللغة التي تستخدمها الأقليات الأصلية، بهدف تلقينها المبادئ الواردة في الإعلان. ويمكن العثور على النص المحرر في لغة البيبيل على موقع مكتب المفوض السامي على شبكة الإنترنت.

١٤١- وطُبِعَت ترجمة إسبانية للإعلان العالمي بطريقة بريل (Braille) للمكفوفين وتم إنجاز شريط فيديو يقدم الإعلان العالمي في لغة الإشارة. والهدف من المبادرتين تمكين الأشخاص الذين يعانون من إعاقة بصرية أو سمعية من الاطلاع على الإعلان وكيفية تطبيقه.

١٤٢- ووزعت هذه المواد على مراكز الثقافة المنتشرة عبر أنحاء البلد كي يسهل الحصول عليها للذين يرغبون في ذلك.

جيم - الوكالات الحكومية المسؤولة عن إعداد التقارير

١٤٣- يتم إعداد التقارير التي تقدمها السلفادور إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بفضل جهد حقيقي تبذله المؤسسات وتنسقه وزارة الشؤون الخارجية.

١٤٤- ويشارك في إعداد هذه التقارير الخبراء من الحكومة ومن وكالات مستقلة وعامة، وبوجه خاص الخبراء المعنيون بتنفيذ الحقوق التي تشملها مختلف العهود والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

١٤٥- وانطلقت الجهود لضمان التعاون الفعال بين المنظمات غير الحكومية من خلال الأنشطة المتعلقة بالحماية والتحري في مجال حقوق الإنسان.

دال - نشر التقارير المقدمة إلى الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٤٦- تقوم وزارة الشؤون الخارجية حالياً بإعداد صفحة على موقعها على شبكة الإنترنت لنشر وتوزيع التقارير المقدمة من حكومة السلفادور إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب حقوق الإنسان، والتوصيات ذات الصلة التي تتقدم بها تلك الهيئات بهدف تقديم المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي عن التقدم المحرز في مجال ترويج وحماية حقوق الإنسان.

- - - - -